ان تزوج امرأة بنت ابي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما (نعم عقبة رآه تزوجها قال عقبة) فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت (أي من ثلث الناحية الى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذي قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) أي كيف ذلك
أو كيف تفارقها (وقد زعمت) أي قالت الامة (انها قد أرضعتكما فنهاه عنها) وهو نهي تنزيه
فإن قيل بقول الامة المذكورة فلم تكن شهادة مقبولة ما عمل بها واجيب بانه في بعض
طرق الحديث جاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها
كانت رقيقة وتعقب بانه وقع في حديث الباب في الشرح بانها أمة فتعين انها ليست بحرة
= واختلف في تعدد الروايات ووحد الاعتراض وارد والتحقيق انه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما امر عليه
الصلاة والسلام على طريق الورع

٩٤٦٥ وكل الله بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب
مضغة فاذا أراد الله ان يقضي خلقها قال اي رب ذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما
الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن أمه خ عن انس بن مالك
(فيقول) عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة (اي) بلسان الحال اي
يا (رب) هذه (ان يقضي خلقها) اي يأذن فيها أو يتمها (ام انثى) قال القسطلاني وفي
حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها
ثم قال أذكر ام أنثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك (اشقي ام سعيد فما الرزق
فما الاجل فيكتب) بصيغة المبني للمفعول اي فيكتب الملك (كذلك) المذكور من الشقاوة والسعادة
والرزق والاجل على جبهته او رأسه مثلا وهو (في بطن أمه)

٩٤٦٦ وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم هب عن ابي امامة (ابقوا رضي الله عنه
عثانينكم) اي لحاكم (وقصوا سبالكم) شواربكم قال الزركشي وهذا يعارض ما رواه احمد في
مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود

٩٤٦٧ ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم د ك عن عائشة بإسناد صحيح
فانه قيل لم لا اقتصر على قوله من اطيب كسبه فانه خير ما قبله وزيادة قيل هو ان انه بابه
والايضاح بعد الابهام وهو مفيد للتأكيد (فكلوا) ايها الاصول (من اموالهم) اي
الفروع ان كنتم فقراء لوجوب نفقتكم عليهم

٩٤٦٨ ولد الزنا شر الثلاثة حم د ك هق عن ابي هريرة بإسناد حسن

اختلفوا في تأويله فذهب بعضهم الى انه ذلك اذا جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال
بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا
في علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال العلقمي هو شر الثلاثة لانه خلق
من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي ان العرق دساس فلا يؤمن لذلك ان يؤثر
الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعو الى الخبث وقال بعضهم انما قال ولد الزنا شر
الثلاثة لان ابويه اسلما ولم يسلم وفي مسند احمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل والديه وفي سنن البيهقي عن
الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة لان امه قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها
فسمي شر الثلاثة

٩٤٦٩ ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه طب هق عن ابن عباس باسناد حسن
قال المناوي ان زاد عليهما بالمواظبة عليه قال الحفني والا فهو غير مؤاخذ لكنه لا يخلو من
ماء خبيث كانه الغالب عليه الخبث وتسمية الزاني أبا تجوز فانه يشبه الاب من حيث تخلقه من مائه

٩٤٧٠ ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه ك عن رجل من الصحابة
اي يرثه من يدلي اليه بالام دون من يدلي اليه بالاب فقط لانه انتفى عن ابيه باللعان
وقال الحفني اي ليس له قرابة من جهة أبيه بل من جهة أمه فالمراد بالعصبة اللغوية لا الاصطلاحية
عليه اذ اقارب الام ليسوا بعصبة

٩٤٧١ ولد آدم كلهم تحت لوائي يوم القيامة وأنا أول من يفتح له باب الجنة ابن عساكر عن حذيفة
قال الحفني حتى الكفار ثم ينجو من نجا ويهلك من هلك

٩٤٧٢ ولد لنوح ثلاثة سام وحام ويافث حم ك عن سمرة قال ك صحيح وأقره

٩٤٧٣ ولد لنوح ثلاثة فسام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث ابو الروم
طب عن سمرة وعمران بن حصين قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

٩٤٧٤ ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم حم ق د عن انس
قال المناوي في رده على من زعم انه من مارية القبطية سريته وقال العلقمي قال النووي فيه
جواز التسمية للمولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم وقال المناوي قال ذلك عقب ولادته

٩٤٧٥ ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست
نفس مخلوقة الا الله خالقها م عن ابي سعيد الخدري